



تعميم رقم (١) لسنة 2024
بتاريخ 2024/1/١٠

الأمين العام للجهاز المركزي للمناقصات العامة ..

- بعد الإطلاع على القانون رقم (49) لسنة 2016 في شأن المناقصات العامة وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1116/أولا) لسنة 2009 بشأن تعاون الجهات الحكومية في تحصيل مستحقات الدولة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (311) لسنة 2022 بشأن وضع آلية شاملة لتحصيل مستحقات الوزارات والإدارات الحكومية غير المحصلة لدى المنتفعين بخدماتها،
- وعلى كتاب المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم (79752) بتاريخ 2023/11/20 ،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

يجب على كافة الجهات العامة الخاضعة لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 وتعديلاته في شأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 مراعاة ما يلي:

- أولا : الالتزام عند تقديم طلبات الشراء العام لتوريد الأصناف وتنفيذ الأعمال وأداء الخدمات بإدراج بند من الشروط العامة في وثائق المناقصات وما في حكمها على النحو التالي : على مقدم العطاء إرفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بالمادة رقم (95) من قانون التأمينات الاجتماعية .
- ثانيا : يسري العمل بهذا التعميم من تاريخ صدوره .

الأمين العام
للجهاز المركزي للمناقصات العامة

أنور أحمد الطوارق
الأمين العام
للجهاز المركزي للمناقصات العامة
(بالتكليف)